

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ



السَّنَّةُ

لِبَرَادِيْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْزَرْوِيِّ



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد ...

إن مسائل الزواج من الأمور التي يحتاج الناس إلى بيانها بأدلة الشرعية مثل حكم الزواج، فوائده، آدابه، شروطه، أحكام الخطبة، العقد والصداق والزفاف، العشرة الزوجية، حقوق الزوج وحقوق الزوجة، المشاكل الزوجية أسبابها وعلاجها وخطورتها على الحياة الزوجية، ما هي القضايا الفقهية المتعلقة بالجماع والحيض والنفاس. ولذلك على كل من يريد الزواج أن يتعلم آداب وأحكام الزواج حتى يعرف ماله وما عليه.

١) أهمية الزواج :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]

فالزواج أساس المجتمع وهو مسؤولية إجتماعية مشتركة بين أفراد المجتمع، وقد حث الإسلام على الزواج ورغبة فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِّكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَاءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ [النور: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ فَأَنِّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنَ وَثُلَثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا نَعْدِلُو أَفْوَحَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] ، وقال رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح »^(١) ، ولأهمية الزواج اعتبره رسول الله ﷺ نصف الدين فقال: « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله في النصف الباقي »^(٢) ، وقال ﷺ: « ثلات حق على الله عونهم ، المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله »^(٣) .

٢) فوائد الزواج :

للزواج فوائد دينية واجتماعية وصحية ونفسية عكس العزوبيّة

(١) متفق عليه

(٢) البيهقي صحيح الجامع

(٣) الترمذى وغيره (١٦٥٥)

فالزواج يساعد على إحسان الفرج وغض البصر وحفظ الدين والأخلاق، وفيه الأجر الكبير والثواب العظيم بامتثال أوامر الله ورسوله، فالزواج يحقق الرفقة والصحبة بين الزوجين وتحقيق به الذرية الصالحة بأمر الله، كما أن من ثمراته حصول الأجر في تربية الأبناء والنفقة عليهم، وبالزواج تنشط العلاقات الاجتماعية وتقوى صلة المحبة والألفة بين الناس.

٣) حكم الزواج :-

الزواج واجب على الرجل لاعفاف نفسه وصونها عن الحرام، فإذا خاف على نفسه من الوقوع في الحرام وتأكد الضرر على نفسه وعلى دينه ولا يرتفع الضرر عنه إلا بالزواج ولم يحصنه الصوم إذا صام فيجب عليه الزواج، وكذلك إذا نذر الزواج على نفسه وجب عليه الوفاء بالنذر.

والزواج محرم على الرجل الذي لا شهوة له كالعنين أو ذهبت شهوته بكتراً أو مرض أو حادث إلا إذا رضيت الزوجة بذلك، وكذلك محرم على الرجل الذي لا يستطيع القيام بحقوق الزوجة لتأكد حصول الضرر على الزوجة وأ الأولاد.

الزواج مستحب إذا كان يستطيع إعفاف نفسه ومنعها عن الحرام بدون زواج، وكذلك يستحب إذا نوى بالزواج إعفاف نفسه أو زوجته، أو لتكثير أمة محمد ﷺ باتباع سنته في الزواج، أو الرغبة في الزواج في الثواب العظيم وغير ذلك من المصالح.

٤) اختيار الزوجة :-

على الزوج أن يحسن اختيار شريكة حياته وعليه استشارة أهل الخبرة والعلم.

فما هي أوصاف الزوجة :

١. الصلاح والدين: قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع، لمالها وجمالها وحسبها ولديتها فاظفر بذات الدين ترىت يداك» متفق عليه، وقال ﷺ: «خير النساء التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمره ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره» ^(٤)، وقال رسول الله ﷺ: «الدنيا متعة وخير متعة الدنيا المرأة الصالحة» ^(٥)، فالزوجة الصالحة تعين الرجل على طاعة الله ورسوله وتتوفر له الحياة الهانئة السعيدة، ويؤمنها على شرفه وعرضه وماليه، وتحترم زوجها وتعرف له حقوقه وفضله،

(٤) الصحيحه (١٨٣٨)

(٥) رواه مسلم وغيره

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «قلب شاكر ولسان ذاكر وزوجة صالحة تعينك على أمر دينك ودنياك خير ما اكتنز الناس»^(٦)

٢. **الخلق الحسن** : الأخلاق الحسنة تُبعد عن الرذائل والسيئات، قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»^(٧) والكافأة في الحديث إنما هي في الدين والخلق فقط.

٣. **أن تكون بكرًا** : قال رسول الله ﷺ «تزوجوا الأبكار فإنهن أعزب أفواها وأنتق أرحاما وأرضي باليسir»^(٨)، وقال عليه الصلاة والسلام لجابر بن عبد الله رضي الله عنه: «...هلاً بكرًا تلاعبها وتلابعك...»^(٩)، وفي الحديثين حث على نكاح الأبكار، ولكن قد يرد أمراً يجعل من الأفضل زواج الثيب كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه تزوج امرأة ثيّباً فقال له رسول الله ﷺ: «هلا جارية تلاعبها وتلابعك، فقال جابر إن أبي هلك وترك بناً وإن كرهت أن أجئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال له رسول الله ﷺ بارك الله لك»^(١٠).

وكل أزواج النبي ﷺ ثيبات ماعدا عائشة رضي الله عنها. والزواج من بكر أفضل إلا إذا تزوج ثيّباً لأنها تعيل أيتاماً وليقوم بتربيتهم وكفالتهم، أو لجبر خاطر امرأة مات زوجها أو طلقها زوجها وأراد إعفافها والستر عليها، أو إذا كان السبب هو دين الثيب القوي ورجاء الانتفاع بها، وقد يكون السبب طلب مصاهرة أقوام صالحين أو لهم جاه ينتفع به في أمور الدنيا والآخرة.

٤. **أن تكون متعلمة وعاقلة وذات نسب** .

٥. **أن تكون ولوداً** : حيث قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»^(١١)، ويعرف ذلك من أم الزوجة وخالاتها وأخواتها و قريباتها.

٥) **أحكام الخطبة :-**

١. **رؤية الخاطب لخطوبته** : ذهب جمهور العلماء إلى جواز نظر الرجل إلى من يريد تزوجها، ينظر إلى الوجه والكفين وبحضور محرم من محارمها . قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن

(٦) الترمذى، صحيح الجامع (٤٤٠٩)

(٧) ابن ماجه وهو في الصحيح (١٠٦٧)

(٨) الطبراني وصحیح الجامع (٢٩٣٩)

(٩) البخارى (٥٤٤٧)

(١٠) البخارى

(١١) أبو داود وغيره، صحيح الجامع (٢٩٤٠)

استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »^(١٢)، وعن المغيرة بن شعبة أنه قال : خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: « هل نظرت إليها فقلت لا، قال انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم » أي يؤلف بينكم، الترمذى وغيره، ولا يجوز له الخلوة بالمحظوة ولا أن ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة وريبة .

٦. ولا يجوز خطبة امرأة مخطوبة حتى يترك الخاطب أو يأذن أو يرد عليه بعدم الموافقة . قال رسول الله ﷺ: « ... لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » البخاري، وعند مسلم « ... ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له **الخاطب** »

٣. الاستخاراة والاستشارة عند الخطوبة .

٤. قراءة الفاتحة عند الخطوبة بدعه لا أصل لها .

٥. دبلة الخطوبة خاتم ذهب أو فضة أو الماس يلبسه الرجل والمرأة عند الخطوبة، وهذا لم يكن من عادة السلف والعلماء وال المسلمين، إنما هو تشبه بالكافار النصارى، قال الالباني رحمه الله: « يرجع ذلك إلى عادة قديمة للنصارى عندما كان العروس يضع الخاتم على الابهام ويقول: باسم رب ثم ينقله إلى السباقة ويقول: باسم ابن ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: باسم روح القدس وعندما يقول آمين، يضعه في البنصر حيث يستقر»^(١٣).

فعلى المسلمين بعد عن مشابهة النصارى امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا

باليهود ولا النصارى»^(١٤)

٦) عقد الزواج وأدابه:

١. موافقة الولي المسلم: وهو الأب أو الأخ أو الجد أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بدوا، قال رسول الله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي » أحمد وغيره الترمذى وأبو داود، وقال أيضاً: « أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فله المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتروا، فالسلطان ولی من لا ولی له»^(١٥)، فإذا رفض الولي تزويجها بدون سبب شرعى، ترفع أمرها للقاضى الذي يزوجها نيابة عن ولها.

(١٢) أبو داود وهو في الصحيحتين (٩٩-٩٥)

(١٣) آداب الزفاف

(١٤) صحيح سنن الترمذى وفتح البارى (١٤/١١)

(١٥) أبو داود والترمذى

٢. الایجاب والقبول : أي موافقة المرأة والرجل ، فيقول الولي نيابة عن المرأة زوجتك فلانة ويقول الزوج له قبلت منك تزويجها . قال رسول الله ﷺ : **«لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت»**^(١٦) ، قال رسول الله ﷺ **«الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»**^(١٧) ، وعن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت وأتت النبي ﷺ فرد نكاحه ^(١٨) ، وقال ﷺ **«لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**^(١٩)

٣. الشهود : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ **«لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»**^(٢٠) قال الشافعي رحمه الله : «النكاح لا يثيب إلا بأربعة أشياء : الولي وشاهد عدل ورضا الزوجة»^(٢١) ، وقال الترمذى رحمه الله في حديث (١١٠٣) : «والعمل على هذا عند اهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلفوا في ذلك».

٤. الصداق (المهر) : قال تعالى : ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صُدُقَّتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه ، والصداق ليس شرطا ولا ركنا في عقد الزواج وإنما هو من الحقوق المادية للمرأة ، فإذا تم العقد بدون تسمية المهر صح ووجب للزوجة مهر المثل اتفاقا ، والمهر حق للزوجة ولا يجوز للولي أخذه إلا بإذنها ورضاه ولها الحق في التنازل عن حقها للولي أو الزوج أو غيرهما ، ويقرر جميع الصداق للمرأة بالدخول أو الموت لأحد الزوجين أو الخلوة الصحيحة وهي اجتماع الزوجين بعد العقد في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل ولا يوجد مانع يمنع من الاستمتاع كوجود محرم أو مرض يمنع الاستمتاع أو يكون أحدهما صائما .

٥. يستحب تعجيل المهر كاملا ويجوز تأخيره أو بعضه عند التعذر لحديث **«التمس ولو خاتما من حديد»** ولقول النبي ﷺ **لعلي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يتزوج فاطمة **«إعطها شيئا»** وأما جواز تأخير المهر قوله

(١٦) البخاري ومسلم

(١٧) البخاري ومسلم

(١٨) البخاري

(١٩) ابن ماجه

(٢٠) صحيح الجامع (٧٥٥٧)

(٢١) كتاب الام (١٦٩/٢)

تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

♦ مسألة : حكم ما يقدم من مهر أو هدايا عند العدول عن الخطبة وقبل العقد :- إذا كان مهرا وكان موجودا بعينه فللخاطب استرداده بالاتفاق، أما إذا اشتري جهازا لبيت الزوجية أو اشترك معها في الشراء أو أذن لها بالشراء وكان العدول من جانب الزوج فلا يجب عليها رد قيمة الصداق وإنما المشتريات فقط ترد إليه، أما إن كان العدول من جانب المرأة فيجب عليها رد كل شيء، أما ما يقدم على سبيل الهدية قبل العقد فإذا صدر العدول من جانب المرأة وجب عليها رد الهدايا بعينها أو رد قيمتها إن هلكت، أما إن كان العدول من جانب الرجل فلا ترد إليه الهدية.

♦ مسألة: ليس المأذون الشرعي شرطا ولا ركنا وإنما هو موظف لتوثيق عقود الزواج.

♦ فائدة: تستحب خطبة الحاجة بين يدي العقد ولفظها (إن الحمد لله، نحمده ونسعى إليه ونستغفر له، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٩] ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠]

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله « (٢٢) وغيره

♦ فائدة: لا يشترط أن يضع الولي يده في يد الخاطب حين العقد .

♦ فائدة: استحباب التهنئة بالنكاح : عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي

إذا رفأ قال: « بارك الله لكم وببارك عليكم وجمع بينكم في خير » (٢٣)

ولا يجوز التهنئة بقول (بالرفاء والبنيين) لأنها تهنئة الجاهلية.

♦ مسألة : إن مات الزوج بعد العقد وقبل الدخول فللمرأة المهر كاملا ولها الميراث وعليها العدة لحديث عبد الله بن مسعود وشهادة معقل بن سنان (رضي الله عنه) أن النبي (رضي الله عنه) قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى) (٢٤)

(٢٢) رواه مسلم

(٢٣) أبو داود والترمذى وغيرهما.

(٢٤) رواه الترمذى وأبوداود وغيرهما وهو في إرواء الغليل (١٩٣٩)

مسألة : الشروط في الزواج :

الشروط التي تحل ويجب الوفاء بها، اشتراط المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف أو يسرحها بإحسان، أو إذا اشترطت أن لا يخرجها من بلدها أو تكملة الدراسة الجامعية أو غيرها من المباحثات.

قال رسول الله ﷺ : «**أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**» ^(٢٥) ، أما الشروط التي لا تحل ولا يجب الوفاء بها مثل اشتراط المرأة طلاق أختها أو أن لا يطأها أو فعل محرمات، قال ﷺ : «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» ^(٢٦)

٧) إعلان الزواج :-

١. أي إظهاره وإشاعته ولا يكون بضرب الدف وإن شاد الأشعار وإظهار البهجة والفرحة والسرور، بشرط الابتعاد عن الفحش الظاهر والخفى والتحريض عن الخفي وذكر المحرم منه (أي من الشّعر).

وقد دلت الأحاديث على جواز اللهو في الأعياد وإعلان النكاح بسماع الأشعار التي ليس فيها فحش ولا فسق ولا حرام والضرب بالدف الذي لا حِلْقُ فيه وذلك للنساء فقط .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : «أما العود والآلات المعزوفة ذوات الأوّtar كالريابة والقانون فالمشهور من المذاهب الأربعه أن الضرب به وسماعه حرام» ^(٢٧) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «ولما كان الضرب بالدف والتصفيق بالكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال المغنين مخانيثا» ^(٢٨) وقال ابن قدامة رحمه الله : «وأما الضرب بالدف للرجال فمكروه على كل حال إنما كان يضرب به النساء، ففي ضرب الرجال تشبه بالنساء وقد لعن رسول الله ﷺ المت شبئين من الرجال بالنساء» ^(٢٩)

٢. التشريعية (الكوشة) في الزواج : هي عادة ليس لها أصل عند المسلمين ومفاسدها كثيرة منها دخول الزوج على النساء المتعطرات والمتنزيات فتحصل الفتنة ومنها أن يصاب أحد الزوجين بالعين وأيضا تصوير النساء وتسجيل الحفل بالفيديو وقد حصلت مشاكل اجتماعية وحالات طلاق بسبب انتشار هذه الصور والأشرطة .

(٢٥) مسلم وغيره

(٢٦) البخاري (٤١٦٨)

(٢٧) تلبيس إبليس ٤١٠.

(٢٨) مجموع الرسائل المنيرية (١٧١/٢).

(٢٩) المغني (١٧٤/٩).

٨) وليمة الزواج :-

١. لابد من عمل وليمة بعد الدخول لقول رسول الله ﷺ: «إنه لابد للعرس من وليمة»^(٣٠)، ولقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج: «أولم ولو بشاء..»^(٣١).
 ٢. وتجوز الوليمة بغير اللحم وبأي طعام تيسر.
 ٣. تجب إجابة دعوة الزواج لحديث «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها عرسا كان أو نحوه) ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٣٢)
 ٤. لا يجوز حضور الدعوة التي فيها معصية إلا أن يقصد إنكاره ومحاولة إزالتها.
 ٥. يستحب لمن حضر الدعوة أن يدعوا لصاحبها بقوله ﷺ: «اللهم اغفر لهم وارحهم وبارك لهم فيما رزقتمهم»^(٣٣).
- ٩) آداب ليلة الزفاف والمعاشرة بين الزوجين
[إذا دخل الزوج بزوجته يستحب له] :-
١. أن يلطفها كأن يقدم لها هدية أو شراباً أو حلوى والدليل بناء رسول الله ﷺ بعائشة رضي الله عنها.
 ٢. أن يضع يده على رأسها ويدعولها، لحديث «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً فليأخذ بناصيتها وليس الماء عزوجل وليدع بالبركة وليرسل : «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه»^(٣٤).
 ٣. أن يصليان ركعتين معاً، وهو منقول عن السلف [ابن مسعود وأبودذر وحذيفة].
 ٤. إن أراد الجماع يقول «بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا» قال رسول الله ﷺ: «فإن قضى الله بينهما ولدالم يضره الشيطان أبداً»^(٣٥)
 ٥. يأتي زوجته من أي جهة شاء ويحرم عليه أن يأتيها في دربها لقوله ﷺ: «..أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة»^(٣٦)، وقال عليه السلام:

(٣٠) رواه أحمد وغيره

(٣١) رواه البخاري

(٣٢) متفق عليه

(٣٣) رواه مسلم وغيره

(٣٤) أبو داود وابن ماجه.

(٣٥) البخاري وغيره.

(٣٦) رواه النسائي في العِشرة والترمذى وغيرهما

«من أتى حائضاً أو امرأة في ذرها أو كاها فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» ^(٣٧)

٦. استحبب الوضوء عند تكرار الجماع لقوله عليه السلام: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا فإنه أنشط للعود» ^(٣٨)

٧. يجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد لفعل رسول الله ﷺ مع عائشة رضي الله عنها.

٨. يستحب الوضوء للجنب قبل النوم لأمره ﷺ بذلك، ابن خزيمة وابن حبان.

٩. يستحب له صبيحة يوم الزواج أن يأتي أقاربه ويسلم عليهم ويدعو لهم وهم يفعلون ذلك لفعله ﷺ مع أهله ونسائه.

١٠. يحرم نشر أسرار الجماع والاستمتاع لحديث «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» ^(٣٩).

١١. قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح» ^(٤٠)

١٢. قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لأهله» وكان من أخلاقه أنه جميل العشرة، يداعب أهله ويتاطف بهم وينفق عليهم ويضاحك نساءه ويتودد إليهن وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا» البخاري، وفيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن والصبر عليهم .

١) الحقوق الزوجية ثلاثة أقسام :

(حقوق الزوج، حقوق الزوجة، حقوق مشتركة)

١) حقوق الزوج (ما يجب على الزوجة تجاه زوجها):

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فالرجل قيم على المرأة وأفضل منها ومن أهم حقوقه عليها :

١- الطاعة بالمعروف : قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت

(٣٧) أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد.

(٣٨) رواه مسلم وأحمد

(٣٩) مسلم وأحمد

(٤٠) مسلم وأحمد

فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت» ابن حبان، صحيح الجامع، وقال عليه السلام: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتي عليه إلا كان الذي في السماء سخطاً عليها حتى يرضي عنها»^(٤١)، فالطاعة واجبة بالمعروف فإن أمرها بفعل حرام أو ترك واجب لا تطيعه لقول الرسول ﷺ: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف»^(٤٢).

٦- أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه : قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الاحزاب: ٣٣]، قال ابن كثير: «أمرن بأن يلزمن بيتهن صيانة لهن وحفظاً لحق أزواجهن»، قال ابن تيمية: «لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة»^(٤٣).

٧- أن لا تأذن لأحد أن يدخل منزله إلا بإذنه: لحديث «.. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»^(٤٤)، قال النووي: «لا تأذن الزوجة لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره إلا إذا علمت أن الزوج لا يكرهه» شرح صحيح مسلم.

٨- أن تقوم بخدمته : وذلك بتربية أولاده وتهيئة الطعام والملابس له وكل خدمة معروفة من مثلها مثله .

٩. أن تحفظه في عرضها والأولاد وماله : وذلك بحفظ فرجها وسمعتها وعرضها، فلا تظهر زينتها لغيره، وتحفظ أولاده بالتربية الحسنة ومحاسن الأخلاق، وتحفظ ماله فلا تصرفه فيما لا يريد ولا يرضى، ولا تثقل عليه بالطلبات والإسراف.

١٠- أن تشكر له ولا تجحد فضله وتعاشره بالمعروف : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «... ورأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا لم يا رسول الله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

٢) حقوق الزوجة (ما يجب على الزوج تجاه زوجته) :

١. حسن العشرة : إحسان الصحبة وكف الاذى وإظهار البشر والتسامح، قال تعالى: ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وقال

(٤١) رواه مسلم، صحيح الجامع

(٤٢) رواه البخاري ومسلم

(٤٣) الفتاوى (٢٨١/٣٢)

(٤٤) مسلم (١٢١٨)

تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال ابن كثير: أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهنئاً لكم بحسب قدرتكم. وقال ﷺ: « خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »^(٤٥). ومن حسن العشرة أن يترفق بها ولا يؤذيها وأن يغض طرفه إذا رأى نقصاً أو تقصيراً منها مالم يكن إخلال بشرع الله، كما جاء في الحديث: « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر .. »^(٤٦)، وقال عليه السلام عندما سأله أحد الصحابة ما حق زوج أحدنا علينا، قال ﷺ: « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت »^(٤٧).

٢. أن يعلمها أمور دينها ويكون عوناً لها على طاعة الله، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦]، قوله عليه السلام: « .. والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته .. »^(٤٨) ويدخل في ذلك نهيها عن سبيط الطباع والأخلاق، وأن يغار عليها ويحفظ كرامتها.

٣. أن يعف عنها بأن يلبي رغبتها الفطرية فلا تلجأ إلى الحرام لقوله عليه السلام: « وإن لأهلك عليك حقاً .. »^(٤٩).

٤. النفقة : وهي شاملة للطعام والكسوة والسكنى بحسب قدرة الزوج، قال عليه السلام: « اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف »^(٥٠)

٣) الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١. حل الاستمتاع، فالمرأة سكن لزوجها وهو سكن لها .
 ٢. ثبوت التوارث بين الزوجين اذا انتفت الموانع الشرعية .
 ٣. المعاشرة بالمعروف وذلك بالتعاون والثقة والحب والتضحية .
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(٤٥) الترمذى

(٤٦) رواه مسلم

(٤٧) أبو داود وابن ماجه

(٤٨) البخارى ومسلم

(٤٩) البخارى ومسلم

(٥٠) رواه مسلم